المعالجة التشريعية الوطنية والدولية للسرقة التقنية

د. بوكر رشيدة
استادة محاضرة قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الجزائر مستغانم

الملخص:

تركز هذه الدراسة على بحث مسالة المواجهة التشريعية لجريمة السرقة التقنية، بإعتبارها أداة حاسمة لمكافحة إحدى صور الإعتداءات على حق ملكية القيمة المعلوماتية. بإعتبار أن مفهوم السرقة كجريمة جزائية طالها التطور والتحديث وذلك بدخول تقنية الحوسبة والإتصال حياة الناس وإعتمادهم عليها في العديد من مجالات حياتهم، هذه التقنية التي أصابت نظرية الجريمة من حيث: طبيعة السلوك، محل الجريمة، ونص التجريم.

وقد كان لزاما علينا البحث بداية في الإطار الواقعي للسرقة التقنية، لندخل من ذلك إلى رحاب المبحث الثاني لدراسة مدى تصدي الدول تشريعيا لجريمة السرقة التقنية سواء على المستوى الوطني او الدولي أو الإقليمي، وقد أنهينا البحث بخاتمة إشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جرائم تقنية المعلومات –المال المعلوماتي–المعلومات

Abstract:

This study on searching of the liquefied confrontation legislative for crime of the technological robbery concentrated, in considering her decisive instrument for struggle one of images the assaults justifiably ownership the valuable informatics. In considering that the understandable robbery as criminal crime lengthened her the development and the update and that in technological incomes aalHwsbt and the communication life of the people and their dependency on her in several their alive domains, this technicality which theory of the crime hit with respect to: Nature of the behavior, in place of the crime, and text of the incrimination..

Already was imperatively on us the searching beginning in the realistic frame for the technological robbery, to enter thereof to spaciousness of the topic the second for study range of challenge states legislative for crime the technological robbery whether on the national level or international or regional, and the searching in end ended included on the more important results and the recommendations

Key words:

Crimes of technical information- Information money- the information

مقدمـــة

لقد تطور الفكر القانوني في سبيل حماية **حق الملكية** على مراحل متعددة، ولعل آخرها ما ظهر مع ظهور القيم المعلوماتية التي تمثل القيم المادية بطريقة غير مادية في أحيان كثيرة بما يعرف بملكية القيمة المعلوماتية. هدا النوع الأخير بما لها من خصائص تميزها عن غيرها أجبرت رجال القانون على البحث في حمايتها من عدد لا حصر له من الإعتداءات مستعينين في ذلك بما هو قائم من نصوص أو بالمطالبة بما يجب أن يتوافر لها من حماية[1].

فنتيجة لتعاظم القيمة الإقتصادية للمعلومات[1]، ونتيجة للطفرة التكنولوجية في العالم الرقمي، بدا ظاهرا الأهمية الإقتصادية التي تمثلها المعلومات، ولقد حظيت ملكيتها بإهتمام كبير وتظافرت الجهود الدولية لحمايتها من خلال العديد من الإتفاقيات، ومن أبرز الجهود الدولية في هدا الإطار الإتفاقية الأروبية حول جرائم تقنية المعلومات 2001، وعلى المستوى العربي كانت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010.

و إن كان ذلك كذلك، فإن العدوان على الأموال عبر تقنية المعلومات أمرا أصبح يتجاوز مجرد النصب والإحتيال، فإن الصعوبة تبرز في منطق بحث جرائم سرقة المعلومات أو ما يعبر عنه **بالمال المعلوماتي أو الإلكتروني** نظرا لما وفرته تقنية المعلومات بيد الجناة من وسائل إلكترونية الأمر الذي أدى إلى وجود قالب تجريمي مستحدث أصطلح عليه بـ : "**السرقة التقنية**".

وفي ظل هذا فقد تعرض مفهوم السرقة كجريمة لتطور ضابطه في أمرين[1]:

الأول: تعديل مفهوم السلوك المادي في الجريمة، إذا أصبح ذا صبغة معنوية ظاهرا في الوسائل المعنوية المستخدمة فيه.

الثاني: تعديل مفهوم المال، حيث ظهر المال المعلوماتي المتصف بخصائص معنوية.

بناء على ذلك سنقوم بتسليط الضوء على جريمة السرقة التقنية وذلك بالإجابة على الإشكال المحوري التالي: ***إن كانت أغلب دول العالم قد تنبهت إلى كون أن جريمة السرقة التقنية ذات طبيعة مستقلة عن السرقة التقليدية وأنه لم يعد من الممكن تطويع النصوص الجزائية التقليدية لتستوعب فيها هذا القالب المستحدث من الجريمة الذي لا ينسجم ووسائل وألفاظ تلك النصوص التقليدية، فما مدى نجاعتها في تحقيق الحماية بموجب تدخلها***

خاصة مع تعدد صورها وتطورها مع تطور تكنولوجيات الحوسبة والإتصال؟ وهل إستطاع المشرع الجزائري إيجاد الصيغة الشرعية لموائمة المعلوماتية مع فكرة إختلاس الحيازة فيها؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم إعتماد التقسيم الثنائي كمايلي:

المبحث الأول تم تخصيصه لبحث الإطار الواقعي للسرقة التقنية وذلك في مطلبين، خصصنا الأول منه لدراسة المظاهر العامة للسرقة التقنية، أما الثاني فأفردناه لدراسة المظاهر الخاصة للسرقة التقنية للمعلومات السرية لبطاقة الإئتمان.

أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة الجهود الوطنية والدولية للحماية من السرقة التقنية من خلال مطلبين كذلك.

المبحث الأول: الإطار الواقعي للسرقة التقنية

تتعدد صور السرقة التقنية حيث يصعب ضبطها، كما تتطور تبعا لتطور تكنولوجيات الحوسبة والإتصال، سنحاول من خلال مايلي رصد صور نموذجية شائعة تصلح تطبيقا عمليا لهذا النوع من الجرائم (المطلب الأول)، ولما كان سرقة بيانات أو معطيات بطاقة الإئتمان صورة بارزة من صورها لذلك إرتأينا أن نتناول هذه الصورة بشيء من التفصيل(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المظاهر العامة للسرقة التقنية

تتسم طرق ووسائل الإستيلاء المعلوماتي على المعلومات ذاتها دون أوعيتها المادية بعدم المادية وهو ما يعبر عنه بعضهم بأنه لاتوجد في الجريمة أثر مادي ولا للسلوك غير المشروع فيها[1]، و يمكن تناول 4 أنماط رئيسية هي:

الفرع الأول: الالتقاط الهوائي أو الإلكتروني للمعلومات المعالجة أو المنقولة إلكترونيا

معروف أن نظم المعالجة الآليّة[1] وكوابلها ودائرتها الكهربائية وما يتصل بها من توابع تصدر أثناء تشغيلها إشعاعات كهرومغناطيسية يمكن التقاطها وترجمتها إلى بيانات مرئية على شاشة تلفزيونية، وأن ثمة إمكانية لاعتراض والتقاط المعلومات أثناء نقلها بالموجات القصيرة من نهاية طرفية إلى نهاية أخرى[1].

الفرع الثاني:الإلتقاط الدهني للمعلومات

تتمثل هذه الصورة من صور الإستيلاء المعلوماتي عندما يقوم الشخص بإستخدام حواسه المتمثلة في السمع والبصر فيقوم بإلتقاط المعلومات وتخزينها والإستفادة منها دون إذن صاحب النظام المعلوماتي، فتسمى تلك الحالة بالإلتقاط الذهني للمعلومات وحيازتها بدون حق[1].

الفرع الثالث: النسخ والنقل المعلوماتي

ويتحقق ذلك من خلال إصدار الأوامر للنظام المعلوماتي الخاص بالجاني بعد أن يطلع على المعلومات الموجودة لدى الآخرين فيقوم بنسخها ونقلها إلى حاسبه الشخصي، والفرق بين النسخ والنقل أن الأول تظل معه المعلومات في حيازة من تم النسخ منه، أما في النقل فيتم حرمان صاحب المعلومات منها[1].

الفرع الرابع: تحويل الأرصدة البنكية

تتمثل هذه الصورة عندما يقوم الفاعل هنا بتحويل مبالغ مالية إلكترونية من حسابات إلى أخرى، و يفتح حسابات وهمية بحيث يحصل على منافع مالية طائلة، ويستولي على أموال الآخرين بصورة غير مشروعة. والملاحظ أن الفاعل في هذا الفرض يمكن أن يرتكب فعله من داخل المؤسسة نفسها أو من خارجها، فهذا موظف أحد البنوك العالمية إستطاع بخبرته الحاسوبية أن يفتح حسابا بإسم مستعار، ثم يعمد إلى الدخول إلى نظام البنك المالي و يعدل أحد البرامج بحيث يتم تحويل الكسور العشرية لسائر المعاملات المالية التي تتم في البنك إلى حسابه الوهمي، ودون أن يلحظه أحد نظرا لظآلة التحويلات، ولكنها كانت تجمع له في النهاية ملايين الدولات، حيث ألقي القبض عليه وحوكم عن سرقة تقنية.

كما يمكن أن يحصل الفعل من خارج المؤسسة المالية بالإستعانة بشبكة االإتصالات ونظم تقنية المعلومات، فيدخل الفاعل إلى نظام إدارة ومعالجة المال المعلوماتي داخل تلك المؤسسة، ويستعين بخبراته

و برامج خاصة، ويعمد إلى التلاعب في قاعدة البيانات المالية للعملاء لا أهمية بعد ذلك لكون الدخول إلى نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات المالية في المؤسسة كان بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة[1].

المطلب الثاني

المظاهر الخاصة للسرقة التقنية للمعلومات السرية لبطاقة الإئتمان

شاع في الآونة الأخيرة إستعمال بطاقات الإئتمان على إختلاف أنواعها، و ذلك من أجل التيسير على الأفراد في معاملاتهم المالية، وقد ساعدت الثورة المتسارعة لنظم الحوسبة ونظم الإتصالات، وخاصة الأنترنت على نقل المعلومات عبر العالم خلال لحظات معدودات، فاصبحت بطاقات الإئتمان أكثر وسائل الدفع إستخداما وإنتشارا محليا وعالميا، فقد ربطت الأنترنت المصارف بنقاط البيع الإلكترونية وأجهزة سحب النقود أينما وجدت[1].

وقد ظهرت مع تطور دور هده البطاقة في الحياة الإقتصادية، وإنتشار إستخدامها من قبل المتعاملين بها، إستخدامات أخرجتها من دائرة المشروعية. والتي يطلق عليها **جرائم الدائنية أو الجرائم البلاستيكية**[1]، كتزويرها والإحتيال بواسطتها وسرقتها وغير ذلك من أشكال الإجرام.

والواقع أن سرقة بطاقة الإئتمان لا يشكل دائما سرقة تقنية، فكما سنرى فإن البطاقة تتكون من جسم مادي ورقم سري يتم من خلاله التعامل بها، وأحيانا ما يقتصر التعامل بالرقم السري فقط دون حاجة لإستخدام هذا الجسم المادي للبطاقة كما في حالة التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية[1].

وقبل دراسة هذه الصورة من الإجرام، لابد لنا بداية من التعرف على ماهية هذه البطاقة.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الإئتمان

لم تولي أغلب التشريعات إهتمامها بتعريف بطاقات الدفع الإلكتروني عامة، وبطاقات الإئتمان خاصة، على خلاف ذلك قام المشرع الفرنسي بإحداث البطاقة البنكية بصفة عامة بمقتضى القانون رقم 91-1382 والخاص بتأمين الشيكات وبطاقات الوفاء، فضلا عن القانون 2001-1062 والمتعلق بالأمن اليومي والمعدل للقانون النقدي والمالي، حيث قام بتعريفها بموجب المادة 132-1[1] على أنه" تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن إحدى مؤسسات الإئتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 518-1 وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل النقود.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن الهئيات السابقة، وتسمح لحاملها بسحب الأموال فقط"، ليقوم بعد ذلك بإدخال أحكام التوجيه الأروبي2007-64 ضمن المنظومة التشريعية بموجب الأمر رقم 2009-866 المتعلق بالشروط التي تحكم تقديم خدمة الدفع وإنشاء مؤسسات الدفع[1]، ثم المرسوم التنفيدي رقم 2009-934 ، ليعدل المادة 132-1 ويضيف المادة 133-4[1] إلى التقنين النقدي والمالي التي عرفت وسيلة الدفع على أنها "كل جهاز شخصي ومجموعة من الإجراءات المتفق عليها بين مستخدم خدمة الدفع ومزود خدمة الدفع تمكن مستخدم الخدمة من إعطاء الأمر بالدفع". والملاحظ أن المشرع الفرنسي تبنى تعريف واسع يشمل في نطاقه جميع أدوات الدفع من بينها بطاقة الإئتمان.

كما قام المشرع الجزائري وبموجب القانون 05-02 المؤرخ بـ 06 فيفري 2005 بإضافة الباب الرابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون في "بعض وسائل وطرق الدفع" ، ليضمن في الفصل الثالث منه بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23، وقد جاء مضمون هذه المادة مطابقا تماما لنص المادة 132-1 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي. وكما هو ملاحظ أن المشرع تطرق إلى بطاقة الدفع والسحب دون باقي البطاقات الأخرى، لكن ذلك لا يعني عدم إدخال بطاقة الإئتمان ضمن المفهوم السابق، ذلك أن البطاقة ذاتها ووفقا لإتفاق المبرم بين العميل والجهة المصدرة لها قد تمارس وظيفة الإئتمان والوفاء والسحب معا، وأمام عدم وجود تعريف دقيق وواضح لها، أخذ الفقه على عاتقه هذا التحديد.

فمن وجهة النظر الفقهية، فإن لبطاقة الإئتمان تعريفات عديدة منها بأنها **بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله كي تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات و أماكن معينة عند تقديمه هذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الإئتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو بخصمها من حسابه الجاري لطرفه**"[1]. أو انها "**البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافد البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات، حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ أخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة تتراوح بين 17–19 وفق نصوص العقد بين العميل و المصرف.**[1]

وهناك من عرفها "**بطاقة من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها، تصدؤها جهة – بنك أو شركة غستثمار–يدكر فيها إسم العميل الصادرة لع وعنوانه و رقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة فبدلا من أن يدفع الصمن فورا فإنه يقدم بطاقة الإعتماد إلى البائع الذي يدونها بياناها في الفاتورة، التي يوقعها العميل، ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسددها له، ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل أخر كل شهر أو مدة متفق عليها طالبة سدادها**"[1].

مجمل القول، فإن بطاقة الإئتمان هي بطاقة مستطيلة الشكل ذات أبعاد قياسية، مصنوعة غالبا من مادة البلاستيك، ومسجل على وجهيها مجموعة من البيانات الأساسية وهي: إسم وشعار المنظمة الدولية، إسم وشعار المصرف المصدر، رقم البطاقة، إسم حامل البطاقة، تاريخ الإصدار، تاريخ الصلاحية، صورة حامل البطاقة في بعض أنواع البطاقات، الشريط الممغنط، شريط التوقيع، رقم التعريف الشخصي[1].

الفرع الثاني: أساليب الإستيلاء على بيانات بطاقات الإئتمان

هناك أساليب عديدة يستخدمها الجاني للإستيلاء على المعلومات السرية للبطاقة وإستخدامها في سحب غير مشروع، ومن أبرزها:

أولا: اسلوب إنتحال الصفة: يتم هذا الأسلوب عن طريق إنشاء مواقع مزيفة على شبكة الأنترنت بحيث يبدو أن هذا الموقع المزيف، وكأنه الموقع الأصلي المقدم لتلك الخدمة، و يقوم الجناة عادة بالحصول على البيانات الخاصة بالموقع الأصلي وعنوانه ورقمه عن طريق الأنترنت، ثم يستخدمون هده البيانات لإنشاء الموقع الأصلي، وبعد ذلك يقومون بتعديل البيانات السابقة على الموقع الأصلي ، بحيث لا يكون على الأنترنت إلا موقع واحد بنفس العنوان.

وبعد إنشاء الموقع المزيف، يستقبل عليه الجناة جميع التعاملات التي يقدمها عادة الموقع الأصلي لعملائه عبر شبكة الأنترنت، فيتم استقبال الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي والإطلاع عليها، ومن تم يتم الإستيلاء على البيانات الخاصة ببطاقات الإئتمان[1].

ثانيا: الولوج غير المشروع لمنظومة خطوط الإتصالات الإلكترونية: ويتحققق ذلك عن طريق تسخير الجاني خبراته ومهاراته بالإستعانة ببرامج خاصة في فك رموز الشفرات وتجاوز جدار الحماية للملفات المتضمنة للمعلومات الشخصية للعملاء والتي تكون معالجة ومخزنة في الحاسوب الرئيسي عبر شبكة الأنترنت[1].

وتجدر الإشارة في هدا المقام، إلى أن الجاني في الحالات السابقة قد لا يكتفي بالإطلاع على الرقم السري والذي يتعامل به صاحب الرصيد لدى البنك بالتعامل في هذه الأموال لحسابه الخاص فيترتب على ذلك نقص في الذمة المالية للمجني عليه بسحب الجاني من هذا الرصيد، الأمر الذي يترتب عليه الإضرار بالتعاملات الإلكترونية. هذا وقد إختلف الفقه[1] حول التكييف القانوني لهذا النشاط الإجرامي، وكان من بينهم من رأى فيه جريمة السرقة على أساس أن الجاني عندما قام بسرقة رقم بطاقة العميل السري وإستخدامه في السحب من رصيده عن طريق شبكة الأنترنت وإيداعه في حسابه يشكل جريمة السرقة لأنه خلصت له حيازة النقود المسروقة رغم عدم قبضها وتسليمها إياه، و ذلك لأن هذا الأمر يعد أثرا من آثار الجريمة وهو الأمر الدي يميز ما بين السرقة المعلوماتية والسرقة التقليدية[1].

المبحث الثاني: المواجهة التشريعية للسرقة التقنية

إن التزايد المستمر في إستخدام وسائل تقنية المعلومات في مختلف الميادين، وإنعكاساته الخطيرة، غير موضوع المصالح المحمية في جرائم تقنية المعلومات عامة، وفي هذا المناخ تظافرت الجهود الوطنية (المطلب الأول) والدولية (المطلب الثاني) في وضع الإطار القانوني للحماية، فهل شمل نطاقه ياترى جريمة السرقة التقنية ؟ هدا ما سنعالجه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التشريعات على الصعيد الوطني

إذا كان غالبية الفقه القانوني يعترف بمفهوم جديد للسرقة وهو السرقة التقنية، ويقرون بضرورة الحماية الجزائية، إلا أنهم إختلفوا حول آلية هذه الحماية على الأقل في بداية ظهور هذه الظاهرة، لتتنبه التشريعات المقارنة لعدم كفاية النص التقليدي لتحقيق هذه الحماية للمال الإلكتروني من مخاطر السرقة، متجهة لسن نصوص قانونية، وهدا ما سنراه من خلال الفروع المتقدمة من هذا المطلب.

الفرع الأول: الحل التشريعي التقليدي

تشترط النصوص العقابية المنظمة لجريمة السرقة مع إختلاف طفيف فيما بينها في محل جريمة السرقة أن يكون شيئا منقولا مملوكا للغير، فضلا على فعل الاختلاس الذي يقتضي أن يقوم الجاني بإخراج المال من حيازة مالكه أو حائزه بنية حرمانه من الاستئثار به، ممّا يقتضي أن يفقد المجني عليه في هذه الجريمة هذا المال حال وقوعه تحت سيطرة واحدة أو حيازة واحدة[1].

وبتطبيق ذلك على السرقة في البيئة التّقنيّة يصادف نوعين من الاعتداءات: الأولى وتنصب على الأشياء المادية للنظام مثل المعدات والتوابع والكوابل بل وحتى المعلومات على الوسيط المادي الذي يتضمنها. وهذه الحالة لا تثير إشكالات في الواقع العملي نظرا لان هذه المكونات تعتبر مالا ماديا منقولا وهو ما تتطلبه نصوص السرقة ومن قبيل ذلك المادة (350) [1] من قانون العقوبات الجزائري, المادة (311) [1] من قانون العقوبات الفرنسي, والمادة(621) [1] من قانون العقوبات السوري. إلاّ أن السرقة على النحو السابق ليست هي الشائعة في البيئة التّقنيّة، إذ يعمد الجناة عادة –وكما رأينا– إلى الاستفادة من إمكانات هذه التّقنيّة للاستيلاء على المعلومات[1] في ذاتها منفصلة عن وسيطها المادي، وهو ما يثير عدة عقبات أثناء محاولة مدّ مظلّة الحماية الجزائية بموجب نصوص السّرقة على المعلومات والتي يمكن بلورتها في النّقاط التّالية:

العقبة الأولى: *إذا افترضنا وقوع فعل الاختلاس على المعلومات فانّ ذلك يصطدم بكون اختلاسها لا يعني خروجها عن سيطرة حائزها و كل ما يحدث انّه يفقد ميزة الاستئثار بها بينما يقتضي فعل الاختلاس بصدد هذه الجريمة خروج المال بصفة كلّية عن سيطرة المجني عليه!*

العقبة الثّانية: *في حالة وقوع الاختلاس على المعلومات حال تجسّدها في شكل سمعي أو مرئي عن طريق الالتقاط الذّهني لها سواء عن طريق السمع أو البصر؟*

العقبة الثّالثة: *المعلومات من طبيعة غير مادية فكيف يتصور أن يرد فعل الاختلاس الذي هو من طبيعة ماديّة على شيء معنوي؟*

وفي هذا الصدد فقد حاول البعض[1] تبرير إمكانية حماية المعلومات بموجب نصوص السرقة وذلك من خلال توسيع تفسير عبارة شيء أو مال لتشمل المكونات المادية وغير المادية وعارضه جانب من الفقه[1]، كما حاول البعض[1] قياس سرقة المعلومات على الاستيلاء على القوى المحرزة وعارضه جانب آخر[1]، في حين ذهب البعض إلى تفسير ذلك على أساس نصوص سرقة الاستعمال[1] ، ومقابل هذه الآراء التي تحاول تبرير شمول المعلومات بالحماية التي تكفلها نصوص السرقة بما لاقته من صعاب نظرا لطبيعتها غير المادية، نادى إتجاه في الفقه[1] إلى ضرورة الاعتراف بالكيان المادي للشيء–أي المعلومات– على سند من القول أن التطور التكنولوجي الموجود أو المحتمل فيما بعد يفرض علينا ذلك، فالمعلومة وفقا لهذا الرأي لا يمكن أن تكون شيئا محسوسا ولكن لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجم إلى

أفكار، كما أنه يمكن الاستحواذ على هذه البرامج والمعلومات عن طريق تشغيلها أي وضعها في جهاز معين واستعمال التكنيك اللازم للتشغيل عن طريق استخدام كلمة السر.

مما سبق نخلص إلى أن مسألة مدى حماية المعلومات بموجب نصوص السرقة التقليدية قد أثارت جدل واسع الذي قد يصل إلى درجة التناقض في مجال الفقه وخلافا يرقى إلى مستوى التعارض في محيط القضاء، إلا أن هذا الخلاف لا يعكس إلا حقيقة واحدة وهي **الصعوبات التي تعيق تطبيق نصوص السرقة على سرقة المعلومات بصورها في البيئة التقنية**، وإن كان المقام لم يتسع ولن يتسع هنا لذكر جميع الآراء التي قيلت في هذا الشأن، فإننا نكتفي بالقول أن الدراسة التحليلية لمختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية أظهرت قصور النصوص التقليدية المنظمة لجريمة السرقة ومرد ذلك إلى ما يلي:

1-إن كلمة الشيء التي إستخدمتها بعض التشريعات الجزائية بشكل مجرد كالمشرّع الفرنسي، وتبعه في ذلك المشرّع الجزائري والتي دفعت البعض إلى القول بان مدلول هذه الكلمة من الاتساع بحيث يشمل الأشياء المادية وغير المادية وهو ما يجعل المعلومات تدخل في نطاق هذه الكلمة أمر لا يمكن إقراره على الإطلاق، ذلك أن تفسير هذه الكلمة ينبغي ألا يكون بمعزل عن العنصر الثاني في السرقة ألا وهو فعل الاختلاس[1] الذي يقتضي نقل الشيء أو أخذه أو نزعه من مالكه[1] متضمنا تغييرا في الحيازة القانونية لهذا الشيء، ويقود مثل هذا المنطق القانوني إلى أن يكون هذا الشيء بطبيعته ماديا.

بل حتى إذا ما تحقق الاختلاس دون نزع الشيء من مالكه لأنه تحت اليد العارضة للجاني، فان القول بذلك لا ينفي عن المحل طبيعته المادية، فاليد العارضة تفترض أن الشيء موجود بين يدي الشخص ويعد ذلك دليلا على ماديته.

ولعل ما يدعم رأينا هذا هو ما إستقر عليه القضاء في مختلف الدول في تفسيره للنصوص التي تنظم جريمة السرقة منذ فترة طويلة، على أن فعل الأخذ أو الاختلاس في السرقة يجب أن يرد على مال مادي، وأن الأشياء المعنوية ومن ضمنها المعلومات المعالجة آليا لا تصلح أن تكون محلا لهذه الجريمة إلا إذا إتخذت هذه الأموال مثل الحقوق والآراء والابتكارات مظهرا ماديا، ومن ذلك حكم محكمة إستئناف باريس الدائرة 13 في 27 نوفمبر 1992 الذي جاء في حيثياته ان"...***النقل الذي ينصب فقط على المعلومات مهما كانت قيمتها لا يمكن أن يدخل في مجال تطبيق المادة 379 التي تشترط أن ينصب الاختلاس التدليسي على شيء مادي***" [1]..

2- إن ما ذهب إليه البعض من الفقه إلى إعتبار النبضات الإلكترونية أو الإشارات الإلكترونية الممغنطة من قبيل القوى المحرزة، ومن تم إمكانية قياس سرقتها على سرقة الكهرباء هو في الحقيقة رأي منتقد من عدة نواحي، فمن جهة فإن المعلومات المخزنة في نظم المعالجة الآليّة أو في طور النقل والتبادل عبر شبكات الاتصالات هي عبارة عن **نبضات إلكترونية تستمد حياتها من الطاقة** ولا يمكن بأي حال من الأحوال إعتبارها طاقة أو قوة كما هو شأن التيار الكهربائي[1]، ومن جهة أخرى لا يمكن قياس سرقة المعلومات على سرقة التيار الكهربائي، ذلك أن الكهرباء من قبيل

الأشياء المادية إذ هي طاقة وقوة تخضع لسيطرة من يولدها وله القدرة في أن يتحكم بها بل وإستعمالها فيما يبتغي من أغراض وتمكين غيره من استعمالها، ومن ثم فأنها تصلح موضوعا للملكية والحيازة، ومن ثم فإنها تصلح محلا لجريمة السرقة. أكثر من ذلك فإن الكهرباء بطبيعتها صالحة للنقل من مكان إلى آخر وهو ما يستتبع بالقول بصلاحيتها للخروج من حيازة صاحبها والدخول في حيازة شخص آخر ليس له الحق فيها، بما يعني إمكانية تحقق فعل الأخذ والمشكّل إحدى عناصر الرّكن المادي في جريمة السرقة.

فضلا عن ذلك فإن الكهرباء بطبيعتها قابلة للقياس، حيث يمكن تحديدها من حيث الكم على وجه الدقة، كما أنها لا توجد في عدة أمكنة في آن واحد وذلك على خلاف المعلومات، ذلك أن هذه الأخيرة وإن كان بالإمكان تحديدها من حيث الكم إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسفر هذا التحديد على قياس دقيق لها بما يمكن من إحتساب المقدار الذي تم سرقته منها على وجه الدقة، كما أن المعلومة الواحدة يمكن نسخها على أكثر من وسيط أو وحدة من ذلك القرص المرن، القرص الرقمي المتعدد الاستعمال *DVD*, القرص القابل للإزالة *Flash memory* ... وهو ما يعطينا في النهاية عدد لا حصر له من المعلومة **الواحدة**, وهو ما يختلف تماما عن الكهرباء.

وبعبارة موجزة يمكننا أن نقول أنه لا يمكن قياس سرقة المعلومات على سرقة الكهرباء **لتخلف علة القياس** ولأن هكذا نصوص شرعت خصيصا لتطال الأنماط التي تنظمها، وهي نصوص خاصة لا يتوسع في القياس عليها، بل لا نبالغ إن قلنا أن **جزءا من النصوص الخاصة يعد إستثناء على أصل والاستثناء لا يتوسع فيه**.

3- إن ما استند عليه البعض على أنها سرقة استعمال فهو رأي منتقد من عدة نواحي، فمن جهة فإن سرقة الاستعمال لا تقوم على مجرد حصول السرقة لاستعمال الشيء المختلس استعمالا مؤقتا، إنما ينبغي فوق ذلك رد الشيء المسروق حالا بعد استعماله، وما يتطلبه ذلك من إرجاع للشيء المسروق كاملا وبحالته التي سرق عليها، ذلك أن احتفاظ الجاني بالشيء أو طول فترة استعماله ينفي عن الاستعمال صفة التأقيت مما يشكل قرينة على قيام نية التملك، وإتلافه له دون إرجاعه يشكل جريمة إتلاف.

وإن كان ذلك كذلك، فنحتاج إذا إلى تفسير لاحتفاظ الجاني بنسخة من المعلومات الأصلية التي يمكن استعمالها في أية لحظة بل وبصورة دائمة طالما هو في حاجة إليها، إذ هي بمثابة الأصل بل هي كذلك[1]، وذلك بفضل تقنية المعلومات التي أمكنت من استخراج نسخ من المعلومات مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية سواء كان ذلك بالأمر *copy* أو بالأمر *send to* أو *write these files to CD* ...., وهو الأمر الذي ينفي عن الاستعمال صفة التأقيت, وينتفي بالتالي عن هذا الفعل وصف سرقة الاستعمال.

بل وحتى على افتراض اعتبار السلوك هنا سرقة استعمال (سواء كان محلها الآلة أو أصل المعلومة) وذلك في ظل القوانين التي تجرم سرقة الاستعمال بصفة عامة على خلاف المشرع الجزائري كالتشريع السوري مثلا (المادة (637[1]) من قانون العقوبات السوري), إلا أنه يصطدم بعقبة أخرى خاصة مع التطور المستمر للتقنية يوما بعد يوم وما أفرزته من

تسهيلات مما أمكن معها الحصول على نسخ متعددة من المعلومات من خلال طرفية أو وحدة التقاط خارجية تتصل بالنظام المركزي سلكيا أو لا سلكيا بحيث لا يحرم صاحب المعلومة ولو لفترة قصيرة من استعمال أيهما **فما هو تفسير ذلك؟ هل هي أيضا سرقة استعمال؟**

نعتقد أن الإجابة ستكون **بالنفي**، قد يدفع البعض إلى القول هنا أننا بصدد سرقة بسيطة إلا أن ذلك غير صحيح ذلك أن الاختلاس حسبما هو مستقر عليه في الفقه و القضاء يعني إنهاء حيازة المجني عليه للمال و إدخاله في حيازة الجاني وهو ما لا يتحقق و الحالة هذه[1] ، ومثل هذا الأمر يحتاج إلى تفسير ولا يمكن تفسيره لا في ضوء أحكام سرقة الاستعمال ولا في ضوء أحكام السرقة وإنما في ضوء **نصوص جديدة** تتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه النبضات الإلكترونية.

4-إن فكرة الكيان المادي للمعلومات التي قال بها البعض مسألة لا يمكن التسليم بها بل ومخالفة للمفاهيم التّقنيّة, فالطبيعة المعنوية للمعلومات مستوحات تلقائيا من البيئة التقنية التي تعيش فيها، وتتمثل هذه الأخيرة في إطار سرقة المعلومات في العالم الافتراضي المتمثل في نظام المعالجة الآلية، هذا الهجين الذكي الذي جاء نتيجة المزيج بين الاتصالات والحوسبة –كما سبق و أن رأينا-, عالم ليس له وجود وإن محتواه مجرد نبضات كهرومغناطيسية تستمد حيويتها وتفاعلها من الطاقة، ولا يمكننا التّسليم بتمتّعها بالكيان المادّي لمجرّد أن التّطور التكنولوجي يفرض علينا ذلك، بل لا بد من وضع الأحكام والنصوص القانونية التي تتناسب وطبيعتها الخاصة.

الفرع الثاني: الحل التشريعي بنصوص خاصة

إن الطبيعة الخاصة التي تتميّز بها الإعتداءات التي تطال المعلومات جعلتها تخلق ما يسمى بـ: "**أزمة القانون الجزائي**", حيث تضخّم الفارق ما بين ما ينتج من تقنيّات و بين ما يرتكب يصددها من جرائم وبين ما يرصد لها من نصوص تشريعية لمواجهة هذه الظاهرة، خاصة وأن القانون الجزائي لا يتطور بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا أو مهارة الذهن البشري وتسخير المبتكرات للاستخدام السيئ، والأسوأ من ذلك أن الأشكال المستحدثة لم يعد يقتصر إعتداءها على القيم المادّية التي كانت محمية بقانون العقوبات، بل إمتد هذا الاعتداء إلى الأنساق المعلوماتية المختلفة، وفي هذه الحالة بدى النص التقليدي المنظم لجريمة السرقة القائم في قانون العقوبات في الجزائر وفي مختلف الدول مع اختلاف طفيف فيما بينها قاصر عن تحقيق الحماية الكافية والمتكاملة للمال الإلكتروني من مخاطر السرقة التقنية، لأن محل العدوان جديد لم يسبق أن تعرف عليه قانون العقوبات حتى يبسط عليه حمايته.

وعليه فقد تنبهت التشريعات المقارنة لذلك فعمدت لسن نصوص قانونية جديدة تعالج السرقة التقنية، فقد عاقبت المادة 263،أ من قانون العقوبات الألماني مرتكب هذا الفعل فنصت علة أنه "

يعاقب كل إعتداء على الدمة المالية للغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو للغير و ذلك بالتلاعب في نتيجة المعالجة الآلية للبيانات إما بإصطناع برنامج أو بالتأصير في تنفيد برنامج أو بإستعمال بيانات مصطنعة أو غير صحيحة او بإستعمال البيانات على نحو غير مشروع"".

كما إعتمدت النرويج نصوصا مماثلة حيث عاقبت "***كل من يحصل لنفسه أو لغيره على منفعة بإستخدام معلومات غير صحيحة أو ناقصة، أو بتعديل برنامج حاسب آلي أو بالتدخل بأي وسيلة وعلى نحو غير مشروع في نتيجة المعالجة الآلية للبيانات مسببا ضررا أو خطرا للغير***" [1].

كما إستحدث المشرع الكندي المادة 387 ،ب التي نصت : **أنه يعد مرتكبا لعمل آثم كل من باشر عمدا بسرقة البيانات أو جعلها غير صالحة أو عديمة الفائدة**"، كما أن القضاء إعتبر المعلومات في ذاتها شيئا أو مالا يمكن أن ترد عليه السرقة، وبالتالي تطبق على الفاعل المادة 238 من قانون العقوبات[1].

كذلك فعلت فرنسا، حيث جرم المشرع الفرنسي فعل ***حيازة او نقل أو إستخراج أو إعادة إنتاج بغش المعلومات*** بموجب التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 2014-1353 [1]، وهي أفعال كلها تنطوي تحت التلاعب بالمعلومات المعالجة آليا، والملاحظ أن هذه الصياغة التي جاء بها المشرع سدت بفعالية الفراغ الذي كان موجودا بصدد جريمة سرقة المعلومات السرية في نطاق الأعمال، خاصة من خلال عبارة d'extraction , frauduleusوالعقوبة جاءت أكثر صرامة من السرقة العادية[1].

وإن كان ذلك كذلك، فإن بعض الدول لم تنتبه بعد لهذه الصور المستحدثة للجريمة ذات العلاقة بتقنية المعلومات كما هو الحال في الجزائر، فرغم مواجهة هذا الأخير لجرائم تقنية المعلومات مبكرا بموجب التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم (04-15) المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 المتمّم للأمر رقم (66_156) المتضمن قانون العقوبات والذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات" والذي تضمن ثمانية مواد نص فيها على عدّة جرائم. فإنه إلى غاية اليوم لا يوجد نص قانوني لتجريم هذا السلوك، كما لم يأت قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها بجديد في هذا المجال.

المطلب الثاني: الإتفاقيات على الصعيد الدولي و الإقليمي

لقد ظهرت إتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي لمواجهة جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة، مثل **الإ**تفاقية الأروبية حول الجريمة الإفتراضية والمعروفة بإتفاقية بودابست لعام 2001) والإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فهل كانت هنالك معالجة تشريعية لجريمة السرقة التقنية؟

أولا: الإتفاقية الأروبية حول الجريمة الإفتراضية (إتفاقية بودابست لعام 2001)

بتاريخ 23 نوفمبر 2001 في بودابست المجر قامت ثلاثون دولة أروبية بالتوقيع على أول إتفاقية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بما في ذلك الدول الأربعة من غير الأعضاء في المجلس الأروبي المشاركة في إعداد هذه الإتفاقية (وفقا للمادة 36 من الإتفاقية) وهي كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد جاء في ديباجة إتفاقية المجلس الأوروبي بيانا لمخاطر إنتشار شبكة المعلومات كما يلي" *اقتناعا من الدول أعضاء مجلس الإتحاد الأوروبي بضرورة منح الأولوية للسعي من أجل تنفيذ سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من أخطار جرائم الانترنت، وهي التي تشمل أمورا من بينها تبني التشريع المناسب ودعم التعاون الدولي.*

-وإدراكا لعمق التغيرات التي أحدثها التحول إلى الرقمية و ارتباط شبكات الكمبيوتر مع بعضها البعض مع استمرار عولمتها.

- وانشغالا بمخاطر احتمال استخدام الشبكات المعلوماتية و المعلومات الإلكترونية أيضا في ارتكاب جرائم جنائية..."[1].

ورغم أن هذه المعاهدة أوروبية المنشأ إلا أنها دولية النزعة و ذلك لأنها مفتوحة لانضمام الدول الأخرى حتى يمكن أن تساهم في ضبط وتنظيم مجتمع المعلومات والاتصالات بشكل أفضل تعم فائدته على الجميع,

وعلى العموم فإن هذه الاتفاقية قد فتحت باب التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام أمام جميع الدول وهذا عملا بالفقرة (2) من المادة(36) من الاتفاقية بعنوان التوقيع التصديق القبول الإقرار والإنظمام *signature, ratification, acceptation ,approbation et adhesion* الواردة ضمن نفس الفصل وكذا عملا بالفقرة (2) من المادة (37) من الاتفاقية بعنوان الانضمام "*adhesion*", وعملا بنفس الفقرة فإن صكوك الانضمام تودع لدى الأمين العام لمجلس أروبا .

وهي تعد أول معاهدة دولية لمكافحة الجريمة التقنية تعكس الجهد الواسع والمميز للإتحاد الأوربي ولجان الخبراء فيهما المنصبة على مسائل جرائم تقنية المعلومات وأغراضها منذ أكثر من عشرة أعوام .

وتنطلق الاتفاقية من بين مرجعياتها من أحكام اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1981 بشأن حماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية, ومن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن عمالة الأطفال ، وكذلك من الاتفاقيات الثنائية والجماعية المبرمة من الاتحاد الأوروبي وبين الدول

الأخرى بشأن التعاون القضائي والأمني بغرض تحقيق فعالية في ميدان مكافحة جرائم الكمبيوتر العابرة للحدود وأنشطة التحقيق والمقاضاة لهذه الجرائم.

وتنطلق أيضا مما أنجز حتى الآن من جهود دولية وإقليمية وتحديدا أنشطة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية $OECD$ ، والاتحاد الأوروبي ومجموعة دول الثمانية .

كما تعتمد الاتفاقية على ما سبق إقراره من أدلة إرشادية وتوصيات تشريعية منذ عام 1985 والمتمثلة تحديدا بالدليل الأوروبي الإرشادي لعام 1985 في حقل أنشطة التقاط الاتصالات، وتوصيات عام 1988 بشأن القرصنة في ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة، وتوصية 1987 بشأن إستخدام البيانات الشخصية في القطاع العام، وتوصيات 1995 بشأن حماية البيانات الشخصية في حقل الاتصالات وخدمات الهاتف، وتوصيات عام 1989 بشأن التوجيهات للمشرعين حول تعريف وتحديد جرائم الكمبيوتر، وتوجيهات عام 1995 المتعلقة بمشكلات القانون الإجرائي المتصلة بتقنية المعلومات، وقرار مجلس وزراء العدل الأوروبي في عام 1997 الذي أوصي بدعم وتبني أنشطة اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة في حقل جرام الكمبيوتر من أجل توفير حماية وإنسجام من جرائم الكمبيوتر سواء بالنسبة للقواعد الموضوعية أو الإجرائية ، وقرار وزراء العدل المتخذ عام 2000 بشأن تشجيع أنشطة التعاون والتوصل إلى حلول موحدة ومناسبة لأكبر عدد من دول العالم في حقل مكافحة جرائم الكمبيوتر تراعي خصوصيتها وأهميته بناء شبكة تعاون عالمية تعتمد على قاعدة معلومات فاعلة.

وتتكون هذه الاتفاقية من ثمانية و أربعين مادة, موزعة على أربعة أبواب, يعالج الباب الأول منها استخدام المصطلحات, ويتناول الباب الثاني الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى القومي, ويضم الباب الثاني الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى القومي, ويضم هذا الباب ثلاثة أقسام: أولها القانون العقابي المادي أو الموضوعي, وثانيها للقانون الإجرائي, وثالثها للاختصاص القضائي.أما الباب الثالث فقد تم تخصيصه لدراسة التعاون الدولي وهو يشتمل على قسمين أولهما: المبادئ العامة وثانيهما الأحكام الخاصة, وأخيرا يأتي الباب الرابع الذي يتعرض للشروط الختامية, وقد تم التمهيد لهذه الأبواب الأربعة بافتتاحية أو مقدمة.

وقد شملت الاتفاقية في شقها الموضوعي النص على تسع جرائم موزعة على أربع فئات:

–الفئة الأول وتضم الجرائم ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية مثل الدخول غير القانوني والاعتراض غير القانوني.

– **الفئة الثانية** فتضم الجرائم المتصلة بالحاسب مثل التزوير المعلوماتي.

–**الفئة الثالثة** فتضم الجرائم المتصلة بالمحتوى

– **الفئة الرابعة** جاءت لتضم الجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة, كما تناولت مسألة الشروع والاشتراك, وكذا مسؤولية الأشخاص المعنوية والجزاءات والتدابير[1].

هذا وقد استكملت معاهدة مجلس الإتحاد الأوروبي رقم (189)(سترانسبورغ 28 كانون الثاني 2003) والبروتوكول الإضافي لمعاهدة الجريمة المعلوماتية المتعلق بتجريم الأعمال ذات الطبيعة العنصرية و كره الأجانب المرتكبة بواسطة نظام المعالجة الآلية. أحكام المعاهدة حول الجريمة المعلوماتية و تضيف الجرائم التالية:

1-نشر مواد التمييز العنصري وكره الأجانب عبر الحواسب, 2-التهديد النابع من العنصرية وكره الأجانب, 3- التحقير النابع من العنصرية وكره الأجانب, 3_ إنكار, التقليل المبالغ فيه, الموافقة أو تبرير الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

هذا وقد شكلت معاهدة بودابست والبروتوكول المذكوران أهم النصوص القانونية الدولية حول الجريمة المعلوماتية, وقد قامت الدول الأوربية بسن أو تعديل قوانينها لتصبح متوافقة مع أحكام المعاهدة[1].

إن البحث في أحكام المعاهدة يؤكد بطبيعة الحال خلوها من أي نص قانوني يعالج السرقة التقنية، واعترافها فقط بصور محددة من جرائم تقنية المعلومات منها جريمة الدخول غير المشروع التي تستطيع أن تسد ثغرات عديدة في القوانين، حيث يمكن أن يعاقب المجرم إستقلالا عن جريمة سرقة تقنية المعلومات داتها.

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010

تم على المستوى العربي ميلاد الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 والتي صادقت عليها العديد من الدول العربية من بينها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم14-252 مؤرخ في 13 دي القعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر 2014[1]، والتي ألزمت الدول الأطراف بموجب المادة الخامسة منها بأن تجرم مجموعة من الأفعال المبينة في الفصل الثاني منها، إختلطت فيها الجرائم التقليدية بجرائم تقنية المعلومات الحديثة، حيث نصت على ضرورة أن تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في الفصل الثاني منها وهي: جريمة الدخول غير المشروع، الإعتراض غير المشروع، الإعتداء على سلامة المعلومات، إساءة إستخدام وسائل تقنية المعلومات التزوير، الإحتيال، جريمة الإباحية، الإعتداء على الحياة الخاصة، الجرائم المتعلقة بالإرهاب ، بالجرائم المنظمة ، المتعلقة بإنتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة، الإستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية.

تتكون هذه الإتفاقية من 43 مادة موزعة على خمس فصول هي:

الفصل الأول: تضمن تعريفا للمصطلحات الأساسية (المادة 02).

الفصل الثاني: وجاء تحت عنوان التجريم، وهو مؤلف من 16 مادة ، تعالج النصوص الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات (من المادة 5 إلى المادة 18) .

الفصل الثالث: ويتعلق بالأحكام الإجرائية (من المادة 22 إلى المادة 29).

الفصل الرابع: وجاء تحت عنوان التعاون القانوني والقضائي(من المادة 30 إلى المادة 43).

الفصل الخامس:ويتضمن الأحكام الختامية.

ومايهمنا في هدا المقام هو التجريم، حيث تضمنت الإتفاقية 13 طوائف من الجرائم وطائفة أخرى تتعلق بقواعد الشروع والإشتراك في ارتكاب هذه الجرائم: وهده الطوائف هي : جريمة الدخول غير المشروع (المادة 06)، جريمة الإعتراض غير المشروع (المادة 07)، الإعتداء على سلامة البيانات(المادة 08)، جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات(المادة 09)، جريمة التزوير (المادة 10)، جريمة الإحتيال (المادة 11)، جريمة الإباحية(المادة 12)، الجرائم المتعلقة بالإرهاب و الإرتكاب بواسطة تقنية المعلومات (المادة 15)، الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة و المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات (المادة 16)، الجرائم المتعلقة المتعلقة بانتهاك حق المؤلف و الحقوق المجاورة (المادة 17)، الإستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية (المادة 18).

أما بالنسبة لجريمة السرقة التقنية فلا نجد لها ذكرا ضمن نصوص الإتفاقية، باستثناء ما تعلق بالإستلاء على أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع بإستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بمقتضى المادة 18 منها.

الخاتمـة

مما تقدم نخلص إلى أن التقنية الرقمية الحديثة قد أثرت بشكل جذري على هوية وقيمة المعلومات المتداولة عبرها، وبات من السهل تكسير الحواجز الأمنية التي تحمي المعلومة بشكلها الرقمي الجديد, والإستيلاء عليها بقصد الإستئثار والتملك، وهذه النظرة لا تمثل التفكير برؤية تشاؤمية بل هي رؤية حذر وتأن ومحاولة لفهم الهوية الإجرامية الجديدة التي لا يوجد من النصوص الجزائية التقليدية ما يسعف في بسط قاعدة التكييف على هذا السلوك تحقيقا لملاحقة فاعله جزائيا، وتطبيق العقوبة الرادعة بحقه رغم تسببه بأضرار بالغة لأصحاب المال المعلوماتي، مما دفع الكثير من الدول إلى معالجة السرقة التقنية ضمن نصوص خاصة، أو تعديل القائم منها.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري وإن كان له السبق في محاربة جرائم تقنية المعلومات، إلا أنه قد أغفل تجريم السرقة التقنية؛

-رغم إعتبار إتفاقية بودابست مدخلا هاما لمساعدة دول العالم وخاصة الدول العربية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات بصفة عامة بصورة شاملة وفعالة لما تتضمنه من تدابير وقواعد وإجراءات جزائية متطورة إضافة إلى آليات

متعددة للتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، إلا أنها لم تنص بمقتضى نص خاص على السرقة التقنية، وكذلك هو الشأن بالنسبة للإتفاقية العربية؛

ومن التوصيات التي يمكن إقتراحها في هذا الإطار:

1-نهيب من المشرع الجزائري التدخل لتجريم السرقة المعلوماتية على أن يراعى في التجريم إعتبارين:

- أن يكون التجريم بنص عام يتسع ليشمل الصور المختلفة التي يمكن أن تنطوي عليها السرقة في البيئة التقنية أو الرقمية بدلا من إفراد نصوص خاصة لكل صورة من هذه الصور.
- تقوم الجريمة ولو لم يتم حرمان الحائز الشرعي منها، بل يكفي أن يقتصر الأمر على مجرد المشاركة في الحيازة والانتفاع فحسب؛

2-توعية المجتمعات بخطورة السرقة التقنية واثرها السلبي على الفرد والمجتمع على حد سواء، من خلال المحاضرات والملتقيات .

قائمة المراجع والمصادر

أولا: النصوص القانونية

1- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18/ صفر/ 1386, الموافق لـ8 يونيو/ 1966, المتضمن قانون العقوبات, و آخر تعديلاته .

2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

3- مرسوم رئاسي رقم14-252 مؤرخ في 13 ديالقعدة عام 1435 الموافق ل 8 سبتمبر 2014، متضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، جريدة رسمية، عدد57، لسنة2014 .

ثانيا: مراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- أسامة أحمد المناعسة جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية –دراسة مقارنة- دارالثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2014.

2- آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.

3- أيمن عبد الله فكري،,جرائم نظم المعلومات-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

4- بن شيخ لحسين, مذكرات في القانون الجزائي الخاص-جرائم ضد الأشخاص, جرائم ضد الأموال,- الطبعة الخامسة, دار هومة, الجزائر, 2006.

5- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

6- رياض فتح الله بصلة، جرائم الإحتيال بالبطاقات الإئتمانية وأساليب مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002.

7- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الإئتمان، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1995.

8- السيد عتيق, جرائم الأنترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.

9- عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، 2002.

10- عبد الله حسين علي محمود, سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي, الطبعة الثانية, , دار النهضة العربية, القاهرة, 2002.

11- عفيفي كامل عفيفي, فتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

12- علي عبد القادر القهوجي, الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي, الدار الجامعية للنشر والتوزيع, الإسكندرية, 1999.

13- محمد أمين الشوابكة ,جرائم الحاسوب و الأنترنت, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشرو التوزيع, 2004.

14- محمد حماد مرهج الهيتي, التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي, دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

15- محمد طارق عبد الرؤوف الخن,، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2011.

16- محمد محمد شتا, فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي, دار الجامعة الجديدة للنشر, 2002.

17- نائلة عادل محمد فريد قورة, جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية-دراسة نظرية وتطبيقية- الطبعة الأولى, رسالة دكتوراه, منشورات الحلبي الحقوقية, 2005.

18- نهلا عبد القادر المومني, الجرائم المعلوماتية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2008.

19- هدى قشقوش, جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992.

20- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطرتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، 1992.

21- وليد الزيدي, القرصنة على الانترنت والحاسوب, الطبعة الأولى, دار أسامة للنشر والتوزيع, عمان, 2003.

ب- المقالات العلمية والبحوث

1- بيل جيتس, المعلوماتية بعد الأنترنت, طريق المستقبل, ترجمة عبد السلام رضوان, المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب, العدد 231, الكويت, 1998.

2- _ حماد مرهج الهيتي, الصعوبات التي تعترض تطبيق نصوص جريمة السرقة على برامج الحاسب الآلي, مجلة الشريعة و القانون, العدد العشرون, مجلس النشر العلمي, جامعة الإمارات العربية المتحدة, يناير 2004.

3- سعد محمد سعد، البطاقات البلاستيكية كوسيلة وفاء بالإلتزام، بحث مقدم في مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، 2002.

4- عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية،2003.

5- محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقات الإئتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2003.

ت-مصادر الأنترنت

- د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، بحص منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

6- http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=106198&Type=3

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

1)Christian Gavalda † Jean Stoufflet; INSTRUMENTS DE PAIEMENT ET DE CRÉDIT; Effets de commerce, carte de paiement, transfert de fonds; 7e ÉDITION; LexisNexis SA; paris; **2009**

2_ Noé MARMONIER, Le vol de données informatiques article disponible en lingne á l'adresse suivante, http://www.legavox.fr/blog/noe-marmonier/donnees-informatiques-20088.pdf

3_ **Didier frochot**; vers la notion juridique de vol de donnees; http://www.les-infostrateges.com/actu/14121921/vers-la-notion-juridique-de-vol-de-donnees

; Vers une nouvelle Cité électronique**;**Books on Demand**; paris**Emmanuel Cauvin